

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 85 @ برحقّ الألب الأمر والأصالة القول أنّه يُشترطُ في
بطلان الأمر : 1 - أن يكون في ملك الغير 2 - أن لا يكون
ولاية للأمر فإذا أمر إنسان آخر بأن يتصرّف فيمّا
يملكه من مال أو غيره فأمره صحيح فلا وندم الأمر على
أمره وطلب تضييع المأمور فلا ضمان عليه (الممادّة 96) :
لا يجوز لأحد أن يتصرّف في ملك الغير إلا إذنه هذه
الممادّة مأخوذة من الممسألة الفقهيّة (لا يجوز لأحد
التصرّف في مال غيره إلا إذنه ولا ولايته) الوارد في
الدور الممختار ، فعليه إذا أراد شخص أن يبيّن ببناء
مُحاذيًا لحائط بناء إنسان فلا يسّ له أن يستعمل حائط
ذلك الشخص بدون إذنه حتّى ولو أذن له صاحب الحائط فله
بعدئذٍ حق الرجوع عن إذنه ، كذلك ليس لأحد أن يدخل
دار الآخر أو مزوّرة الممسألة بدون إذنه ؛ لأنّه
بدخوله الدار أو الممزّرة يكوّن قد استعملها ، كذلك
ليس لأحد الشّركاء أن يركّب الحيوّان الممشترك أو أن
يُحمّله متاعًا بدون إذن الشّريك الآخر فإذا ركبته أو
حمّله وتلف يكوّن ضامنًا حصّة الشّريك ، كذلك لو كانت
حائطٌ مُمشتركة بين اثنين واتّفقّا على زحفها وأراد
أحدُهما أن يزيد ارتفاعها عمّا كانت عليه قبيحًا فيحرق
للشّريك أن يمنعه عن ذلك ، فعدم جواز فتح باب على
طريق خاص من شخص ليس له حق الممرور بملك الطريق
واشتراط كون البيّاع والمُؤجّر والواهب والمُصالح مالكًا
لذلك المال أو وكيلاً عن صاحبه أو وصيًّا عليه أو وليًا
لنفاد البيّاع ، والإجارة والهبّة والصّلاح عن المال من
الممسائل الممتنّعة عن هذه الفقاعيدة (راجع الممادّة 1219 و
365 و 446 و 857 و 1546 و 1075) قد ذكر به هذه الممادّة قيّد وهو (
عدم الإذن) ؛ لأنّ التصرّف في ملك الإنسان بإذنه جائز .

وَالْإِذْنَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَرَاحَةً وَهُوَ كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي الْمَادَّةِ (95) وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ دَلَالَةً وَهُوَ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْمَادَّةِ تَيِّنٍ (1078 و 1079) . وَالْإِذْنَ صَرَاحَةً هُوَ كَالَّذِي يَحْصُلُ فِي تَوْكِيلِ إِنْسَانٍ آخَرَ لِأَنْ يَشْتَغِلَ فِي إِحْدَى الْخُصُوصَاتِ الَّتِي يُمَكِّنُ لِلْمُوكَّلِلِ التَّقْيِامُ بِهَا كَتَوْكِيلِ إِنْسَانٍ آخَرَ لِأَنْ يَبِيعَ لَهُ مَا لَا أَوْ أَنْ يُؤَجِّرَ لَهُ عَقَارًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . أَمَّا الْإِذْنَ دَلَالَةً فَهُوَ كَذَبْحِ الرَّاعِي شَاةً مُشْرِفَةً عَلَى الْهَلَاكِ فَالرَّاعِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا صَرَاحَةً فَقَدْ أُعْتَبِرَ اسْتِحْصَانًا مَأْذُونًا . أَمَّا لَوْ كَانَ ذَابِحُ الشَّاةِ غَيْرَ الرَّاعِي فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَالْبَعْضُ مِنْهُمْ يَقُولُ بِعَدَمِ ضَمَانِ الذَّابِحِ ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ كَالرَّاعِي مَأْذُونًا وَالْبَعْضُ قَالَ بِوُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ . قَدْ مَرَّ مَعَنَا فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ بِأَنَّ (لِلْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ حَقَّ التَّصَرُّفِ بِإِذْنِ الشَّخْصِ الَّذِي هُوَ تَحْتَ وَلايَتِهِ أَوْ وَصَايَتِهِ) ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ كَمَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ تَيِّنٍ (365 و 637) . نَافِذٌ فَإِذَا شَبَّتْ النَّارُ فِي دَارٍ مَثَلًا فَلِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْمُرَ بِهِدْمَ الدُّورِ الَّتِي فِي جَانِبِهَا مَنْعَعًا لِسَرِيانِ النَّارِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِلْإِمَامِ وَلايَةُ عَامَّةٌ فَأَمْرُهُ صَحِيحٌ وَمَشْرُوعٌ .